

البنوك الإسلامية وتعزيز الاستثمار في الجزائر - واقع وتحديات

Islamic Banking and Investment Promotion in Algeria - Reality and Challenges

نوال سمرد¹، عبد الرحمن عبد الرحيم سعود إبداح²، إيمان ناصري³*

¹ جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، nawelsemred@yahoo.fr

² جامعة دمشق (سوريا)، abd.ebdah.84@gmail.com

³ جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، imene.naceri@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول: 2020/06/21

تاريخ الاستلام: 2020/04/30

ملخص: يعتبر الاستثمار ظاهرة من الظواهر الاقتصادية البالغة الأهمية حيث تعتمد عليه أي دولة في تنمية اقتصادها باعتباره الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي، وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي تبذل كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين ورؤوس أموالهم بهدف تأهيل الاقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة، كونها تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية، وفي نفس الوقت لا يمكن غض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الاستثمار والمستثمرين.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، الاستثمار.

تصنيف G21, E22:JEL

Abstract: Investment is a very important economic phenomenon, as any country depends on it to develop its economy as the main pillar of economic growth, and Algeria is one of the developing countries that make every effort to generate an appropriate investment environment that attracts investors and their capital in order to qualify the national economy with the requirements of globalization, as it has several Benefits such as human and natural resources, and at the same time, it is not possible to ignore or ignore the obstacles that may face investment and investors.

Key words: Islamic Banks, Islamic Finance, Investment.

Jel Classification Codes : G21, E22

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم مصادر تمويل التنمية ، حيث يحتل مكانة هامة بين وسائل التمويل الدولي الأخرى التي تكلف مدينيها أعباء تثقل كاهلها ، وتبعاً لهذه الأهمية تنافست الدول من خلال التحسين من مناخها الاستثماري وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته وانتهاج سياسات اقتصادية ومالية واستثمارية متكاملة تسير المناخ الاستثماري، وتعنى دراستنا بشكل خاص بواقع القوانين الخاصة بالاستثمار والسياسات التي تساهم في تشجيعه، كما يعتبر الاستثمار والتمويل أساس العمل في البنوك الإسلامية، ويتم هذا ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات البنك، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح. كما سعى الباحثين على إحياء صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التقليدية، حيث عمل هؤلاء على انتقاء أكثر هذه الأدوات ملائمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط البنكي، حيث تعرف صناعة هذه البنوك بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، كما إن نجاح إدارة المخاطر على مستوى البنك الإسلامي سيؤدي بزيادة كفاءته في إدارة أموال المستثمرين مما يؤدي إلى زيادة قدرته في تحقيق الجانب التنموي للمجتمع وزيادة قدرته التنافسية وتحقيق مبدأ الاستمرارية وتعد إدارة المخاطر أداة مهمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.

المحور الأول: التمويل في البنوك الإسلامية:

أولاً: المضاربة:

1- مفهومها:

فهي نوع شركة على رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف آخر و صورتها الحديثة في الأعمال البنكية الإسلامية، ألما عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار.(خصاونة، سنة 2008، صفحة 81)

معنى المضاربة في البورصة غير معناها الشرعي، فللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة " وهي تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها.

وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإيجارات، والمشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.

2- تطبيق صيغة المضاربة بالبنوك الإسلامية:(أبو محميد، سنة 2008، صفحة 106)

يستخدم عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين:

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم البنك باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون البنك هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، وذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم البنك بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون البنك هو رب المال، والمستثمر هو

المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على البنك فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ثانياً: المشاركة:

1- مفهومها:

هي دخول البنك بصفة شريك، ممول كلي أو جزئي، في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول البنك على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. (عريبات، سنة 2006، الصفحات 34-37)

2- أنواع المشاركة:

أ- المشاركة الثابتة: وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ثالثاً: المراجعة:

عرف الحنفية بيع المراجعة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، أو (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) (الكاساني، صفحة 222):

1- تطبيقها في البنوك الإسلامية: (أبو محييد، سنة 2008، صفحة 98)

أ- يشتري البنك السلعة من السوق بناء على دراسته للسوق.

ب- عرض السلعة للبيع.

ت- بيع السلعة لمن يرغب بشرائها.

ث- على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية:

* سعر الشراء مضافاً إليه تكلفه البنك من مصروفات بشأنها

* بيان طبيعة البيع سواء نقداً أو لأجل .

* بيان الربح المطلوب.

* تسليم السلعة .

* متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

رابعاً: الإجارة:

هي (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم)، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن). (خصاونة، سنة 2008، صفحة 206)

1- أنواعها في البنوك وخطواتها العملية: تستخدم البنوك الإسلامية عقود التأجير لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة من التي ذكرناها ، خاصة تخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الآجال المتوسطة وطويلة الآجال، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوبيين من أساليب التأجير هما (خصاونة، سنة 2008، صفحة 210):

أ- التأجير التشغيلي:

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.

كما أن هذا التأجير يتم لأصول امتلاكها البنك لأسباب خاصة به قد يكون أحدهما الطلب على استئجار هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءً على طلب المستأجر (أي لا يتم شراؤها لتأجير لشخص محدد).

ب- التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل. والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهو مطبق في البنوك الإسلامية، لأن البنك يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي. (خصاونة، سنة 2008، الصفحات 210-211)

خامساً: الاستصناع:

يعد الاستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون البنك صانعاً، أو بكونه مستصنعاً: أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الربحية، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

وأما كونه مستصنعاً: فتتوفر ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد. وهنا كحالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

سادساً: السلم:

فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. (خصاونة، سنة 2008، صفحة 198)

1- مجالات تطبيقه:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارتها، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف

الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها. (أبو محميد، سنة 2008، صفحة 108)

• يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيباعها للبنك، وثن البيع، ووقت التسليم.

• يقوم البنك الإسلامي بواسطة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

• يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد...الخ.

• يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.

• يقوم البنك باستلام البضاعة في أجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

ا — يستلم البنك الإسلامي السلعة في أجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ب — يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير اجر متفق عليه.

ج — توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري). بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا انه لا يحق للمشتري في السلم ان يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها .

3- الإطار العام لبنك البركة الجزائري:

1. التعريف بالبنك:

بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة المتميزة التابعة لمجموعة البركة المصرفية (ABG) Al Baraka Banking Group، وهي شركة مساهمة شركة سعودية مقرها في البحرين، مدرجة في بورصتي البحرين ودي، وتعتبر من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة، التي تقدم خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2. نشأة البنك:

تم تأسيس المجموعة في منتصف عام 2002 بمملكة البحرين، لتعمل كمظلة للمصارف والشركات المالية التابعة لمجموعة دلة البركة التي أسسها "صالح عبد الله كامل" عام 1969

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991م، كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10 الصادر في 14 افريل 1990م).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990م بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 من الفقرة 8 من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها البحرين)، بنسبة 50 %.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري)، بنسبة 50 %.

أما حاليا فالنسبة تغيرت:

- مجموعة البركة الإسلامي الجزائري 56 %.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 44 %.

المحور الثاني: واقع مناخ الاستثمار في الجزائر

1- تعريف مناخ الاستثمار:

يعرف المناخ الاستثماري بأنه مجمل الظروف والأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري، وهكذا فإن العوامل المكونة للمناخ الاستثماري التي تؤدي محصلة تفاعلها الى تشكيل معطيات جديدة وأوضاع جديدة تؤدي الى جذب أو طرد الاستثمار و تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للفرص الاستثمارية، وذلك أن المستثمرين المحليين والأجانب لا يقررون توظيف استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ، و كنتيجة للاختلاف والتفاوت بين الدول في توزيع الموارد والإمكانات الاقتصادية وتفاوت الثقافات المختلفة بينها، ظهر مفهوم المناخ الاستثماري الملائم للاستثمار والذي يمكن عند تحققه الوصول إلى الإشباع الكامل من جميع النواحي وبالتالي تحقيق المطلوب من الاستثمارات المقامة فيه، كما أن هذا المناخ يختلف من دولة إلى أخرى بدرجات معينة يمكن قياسها بواسطة مؤشرات خاصة معتمدة دوليا يعرف مناخ الاستثمار على أنه سياسة الاستثمار بالمعنى الواسع والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي حيث ترتبط هذه القرارات ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية والتجارية إضافة إلى الأنظمة القانونية، القضائية وقوانين الضرائب والعمل والإطار التنظيمي العام، أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه، ويدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق لتشجيع الاستثمار.

2- أهمية المناخ الاستثماري:

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى الداخل الدولة المستثمر بها، وهنا يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة المتغيرات العالمية، والتكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة.(علي، سنة 2009، صفحة 33)

تكمن الأهمية في توفير وهيئة مناخ الاستثمار الذي يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات.
- ذتوفير بيئة اقتصادية ذات سياسات اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذا كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية العالمية لتجميع الاستثمارات داخل الدولة، وعدم قصر القطاع المالي على المؤسسات المصرفية، وتوفير أجهزة للرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية، واستثمارها، حيث يعتبر القطاع المالي المحرك المحوري للمناخ الاستثماري الجيد.
- التوسع في العوامل الجاذبة للاستثمارات مثل إصقال القوى البشرية لكونها أحد مصادر الاستثمار الرئيسي (حيث يدر عائدا مضمونا من الاستثمار في رأس المال) لانخفاض معدل المخاطرة فيه.

المحور الثالث: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار.

1- مقومات المناخ الاستثماري:

تتطلب زيادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية تهيئة الظروف الاقتصادية السياسية والاجتماعية المشجعة للمستثمرين والمساعدة على توفير الشروط لإنجاح العمليات الاستثمارية، ويطلق على هذه الشروط "مناخ الاستثمار" الذي أصبح يمثل احد العوامل المؤثرة في قدرة مختلف الدول على جذب الاستثمارات.

و لقد حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القواعد الأساسية التي يجب على البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الاستثمار ورفع القدرة التنافسية للشركات المحلية، وتمثل هذه القواعد بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والقدرة على التنبؤ السياسي والاستقرار الاجتماعي واحترام دولة القانون والتي تعتبر الشروط المسبقة والضرورية لتهيئة المناخ الاستثماري، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لابد من توفر عناصر أخرى تقوم هذه العناصر على ثلاثة مبادئ اساسية تتمثل فيما يلي(بن حسين، 2007، صفحة 66):

- ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار: نظرا للتداخل بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار مثل معايير تحرير وحماية الاستثمار لأن لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب والمستثمرين في الشركات الكبرى وفي المؤسسات الصغيرة .
- أهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين: إن تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين والخطر الذي يحيط بالقرار الاستثماري، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار وتشجيع الاتصال بين الادارات العمومية والقطاع الخاص، فالشفافية تخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين والسلطات العمومية.
- ضرورة التقييم الدوري والمستمر لآثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري : أي أن الهدف هو تحديد على أي مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة والمتعلقة بالمعاملة المنصفة بين المستثمرين الأجانب أو المحليين مهما كان حجمهم مؤسسات صغيرة أو كبيرة، وخلق الظروف الحسنة للاستثمار، أخذا بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

2- عناصر المناخ الاستثماري:

من أهم العناصر التي يتم الحكم من خلالها على السياسة العمومية لتحسين المناخ الاستثماري نجد(سعيد، 2007، الصفحات 188-189):

- سياسة الاستثمار: تؤثر نوعية سياسة الاستثمار المتبعة على قرارات المستثمرين، ولذلك يجب أن تتميز هذه السياسة بعدم التمييز وحماية حقوق الملكية بهدف خلق مناخ استثماري جيد لصالح الجميع، وتوضع هذه الاجراءات اعتمادا على المزايا التي تمتلكها الدولة.
- السياسة التجارية: تهتم هذه السياسات بتنظيم المبادلات التجارية لأجل المساهمة في الحصول على نصيب أكبر من الاستثمارات الأجنبية وتطوير الإمكانات الخاصة باقتصاديات الحجم وتسهيل الاندماج في السلسلة العالمية للتموين، وهو ما يرفع من مردودية الاستثمارات.

- سياسة تشجيع المنافسة: تساعد في تطوير عنصر التجديد والإبداع وتساهم في خلق الظروف الجيدة لدخول مستثمرين جدد، فوجود سياسة جيدة لحماية المنافسة تسمح بتحقيق مزايا الاستثمار.
- السياسة الجبائية: لأجل القيام بوظائفها فإن كل الإدارات بحاجة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية، ولكن مستوى الأعباء الضريبية وكيفية تطبيقها لها الأثر المباشر على حجم التكاليف التي تتحملها الشركات، لذلك فإن وجود سياسة جبائية سلمية تسمح للحكومات بتحقيق أهدافها العمومية، مع المساهمة في خلق الظروف المشجعة للاستثمارات.
- إدارة الشركات: يعتبر تحديد الإطار العام الذي يحدد المبادئ العامة لإدارة الشركات أحد المعايير الأساسية المحددة لقرار الاستثمار لأنه يؤثر على درجة ثقة المستثمرين وعلى تكلفة رأس المال وعلى عمل الأسواق المالية وعلى تنمية موارد جديدة أكثر استدامة للتمويل.
- المسؤولية الاجتماعية للشركات: تحدد السياسات العمومية المبادئ المتعارف عليها للسلوك المسئول للشركات، وتساهم هذه المحددات في توجيه الاستثمار الذي يساهم في التنمية المستدامة، وتستهدف هذه السياسة إيجاد محيط جديد للأعمال يتحدد فيه دور كل السلطات العمومية والشركات مع تشجيع الحوار حول قواعد عمل الشركات وتشجيع المبادرات الخاصة بتحديد المسؤولية الجماعية للشركات.
- تنمية الموارد البشرية: إن تنمية الموارد البشرية يعتبر شرط أولي وضروري لأجل معرفة واستغلال الفرص الاستثمارية، فالاهتمام بتحسين المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع يساهم في رفع الإنتاجية الكلية بعوامل الإنتاج وينعكس ذلك إيجابيا على مناخ الاستثمار.
- تطوير البنية التحتية والقطاع المالي: إن وجود بنية تحتية جيدة تضمن تخصيص الموارد النادرة للمشاريع الأكثر كفاءة، ومن مواجهة نقاط الاختناق التي تحد من الاستثمار الخاص، ويعتبر التمويل والبنية الأساسية مدخلات ومستلزمات حاسمة الأهمية في معظم أنشطة الاستثمار، كما أن وجود سياسات فعالة لتحسين أداء القطاع المالي تسمح للشركات والمستثمرين من تجسيد مشاريعهم في ظل محيط ستقل ومحفز.

3- الضمانات و المزايا الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار:

إن شروط نجاح أي قانون للاستثمار يرتكز على أربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار وهي: مبدأ حرية الاستثمار، و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم اللجوء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه، و التحكيم الدولي.

أ- المزايا والحوافز في إطار قوانين الاستثمار

➤ أنواع الاستثمار المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائري (المادة 02 من الأمر رقم 01-03)

يقصد بالاستثمار في مفهوم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتضمن تطوير الاستثمار:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية.

➤ المسموح لهم بالاستثمار

في مفهوم قانون الاستثمار فانه يستطيع الاستثمار في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيماً أو غير مقيم.

➤ كيفية إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر

يستطيع كل مستثمر مهتم بفرض الاستثمار في الجزائر، مقيماً كان أو غير مقيم، (شخص طبيعياً أو معنوياً، جزائري أو أجنبي)، أن يقيم مشروعاً استثمارياً حسب الطرق الآتية:

- بإنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي، خاضع للقانون الجزائري في حدود 100 % من الرأسمال المقيماً أو الغير مقيم.
- بمشاركته مع شخص أو مجموعة أشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، خاضعين للقانون الجزائري.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة نشاط مؤسسة في إطار خصخصة جزئية أو كلية.

➤ حماية المستثمر و الضمانات المقدمة له (المواد من 14 إلى 17 من الأمر 01-03)

- يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلي.
- عدم التراجع عن الامتيازات المكتسبة.
- إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناتجة عنها.
- حماية من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف لتشجيع و حماية الاستثمارات.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين.

➤ النشاطات التي بإمكانها الاستفادة من الامتيازات

- النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات،
- الاستثمارات التي تنتج في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

➤ كيفية الحصول على الامتيازات

بالتقرب من الشبابيك الوحيدة اللامركزية للحصول على الاستثمارات الخاصة بتصريح الاستثمار و طلب المزايا و كذا الحصول على كل المساعدة الضرورية الإجرائية المتعلقة بالاستثمار المرغوب في إنجازها.

➤ الاتفاقيات الثنائية لحماية و تشجيع الاستثمارات

إضافة إلى ذلك فقد أبرمت الجزائر و انضمت إلى عدة اتفاقيات ثنائية و دولية منها (الاتفاقيات و الاتفاقات، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، الجزائر، ديسمبر 2004):

- ✓ اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمارات و تشجيعها مع الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي و إيطاليا و رومانيا و مع أسبانيا.
- اتفاقية ترقية و ضمان الاستثمار، تفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين بلدان المغرب العربي. و إلى غاية ديسمبر 2004 أبرمت الجزائر 54 اتفاقية ثنائية مع العديد من الدول. و تتعلق هذه الاتفاقيات على الخصوص بما يلي:

✓ ترقية ، تشجيع و ضمان الاستثمار.

✓ تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي.

كما صادقت الجزائر مع مطلع سنة 1995 على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار و اتفاقية معالجة النزاعات بين الدول حول الاستثمار CIRDI ، كما صادقت الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بميئات التمويل و الضمان للاستثمارات و التحكيم الدولي.

ب- الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار:

تختلف الامتيازات الممنوحة حسب موقع و طبيعة الاستثمار و يوجد نظامين. بمفهوم الأمر رقم 01 03- وهما: النظام العام النظام الاستثنائي.

➤ النظام العام:

تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تنجز في المناطق غير التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة. فخلال مدة إنجازها في الآجال المتفق عليها، و زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن استفادة المستثمرين مما يلي: (عليوش، 1999، صفحة 27)

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

➤ النظام الاستثنائي للاستثمارات:

وتمثل الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المذكورة سابقا فيما يلي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية ، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف 2 ‰، فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- و بعد معاينة انطلاق استغلال المشروع:

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزائي و من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

- تستفيد الاستثمارات من امتيازات نظام الاتفاقية إذا كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة ، و تحمي الموارد الطبيعية ، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة.

المحور الرابع: الجهود المبذولة في مجالهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات مستمرة، وخلق مناخ مناسب جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدمجة للاستثمار في الجزائر، في الفترة 1994-2002.

وكذا خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) ANDI وكذلك إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب . كل هذه الهيئات العامة، كان الهدف منها خلق جو مناسب لتطوير وتدعيم و تسهيل عمليات الاستثمار.

1 - إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها:

أنشأت وكالة APSSI بمقتضى المرسوم التشريعي (APSSI) رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من 7 إلى 11. وتدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات APSSI و دعمها و متابعتها. التي عرفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة.(مرسوم)

وتؤسس الوكالة في شكل (شباك وحيد) يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات المعنية بالاستثمار في الجزائر، وهذا الشباك يضم وكالة APSSI، ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية و البلدية، و البيئة، و الشغل. وهو يسمح بتأدية كل الإجراءات المطلوبة، لإنجاز مشاريع الاستثمار و مساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم و يضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر. (APSSI:Algeria investment focus, 5-6 décembre 1998، صفحة 17)

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين، قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه 60 يوما، و تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

➤ تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي:

✓ مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم

✓ وضع كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي تحت تصرف المستثمرين.

- ✓ المساهمة في تطوير و ترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية والمناطق الحرة المنجزة بالجزائر.
- ✓ تساعد المستثمرين، في إستيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة الشباك الوحيد.
- مهام الوكالة: APSSI تقوم الوكالة بالمهام التالية: (أمر رقم 01-03 مؤرخ في أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، المادة 19، 2001، صفحة 07)
- ✓ تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات، في إطار المرسوم التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-319).
- ✓ تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.
- ✓ تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.
- ✓ تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها و التكنولوجيا المستعملة (المادة 4، المرسوم التنفيذي 94-319).
- ✓ تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.
- ✓ تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا، و الهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.
- 2 أهم الأجهزة والهيئات الحديثة لدعم و تطوير الاستثمار في الجزائر:
- تتمثل أهمها في المجلس الوطني للاستثمار:
- لقد أنشأ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة الحكومة و يكلف هذا المجلس بما يلي:
- ✓ يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- ✓ يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مساهمة للتطورات الجارية.
- ✓ يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- ✓ يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، و المتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة.
- ✓ و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ✓ يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه.
- ✓ يحث و يشجع على استحداث مؤسسات، و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويرها.
- ✓ و حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001، و المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه و سيره، فقد حدد هذا المجلس الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي: الوزير المكلف بالمالية - الوزير بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات - الوزير المكلف بالجماعات المحلية - الوزير المكلف بالتجارة - الوزير المكلف بالطاقة و المناجم - الوزير المكلف بالصناعة - الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة - الوزير المكلف بالتعاون - الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية. (الجريدة، 2001)
- يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، و يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار و يعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر. و يمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

➤ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، لدى رئيس الحكومة، بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، و عملا بأحكام المادة 6 من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها.(مرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة 1، 2001)

و عرفت هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة.

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، و تتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

مهام الوكالة:

هناك عدة مهام منوطة بهذه الوكالة و هي كما يلي:(المرسوم، 2001)

- تتولى ترقية وتطوير و متابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تساعد المستثمرين المقيمين و غير لمقيمين، في 'طار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
- تسهيل استيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- تقييم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا.
- تحدد فرص الاستثمار، و تكون بنكا للمعطيات الاقتصادية و تضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأواسط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، وتعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات.
- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية و التعاون. مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف التعريف بالحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرض العمل و الشراكة فيها و المساعدة على إنجازها.
- تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، و تقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور آنفا، يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار، و تنظيم ندوات و ملتقيات و أيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، و إقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها، و المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.
- تقوم الوكالة بتقديم إلى المجلس الوطني للاستثمار، و إلى السلطة الوصية كل تقرير و اقتراح تدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار.

أحكام أخرى خاصة بالوكالة:

- تحول حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة الترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSSI إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .

- تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الحقوق و الواجبات، محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، ثم ألغى أحكام هذا المرسوم المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها أنظر المادتين 51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001. و في ضوء هذا المرسوم، نظم ملتقى وطني يوم 20 مارس 2002 من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بولاية وهران، أشرف عليه السيد نائب المدير العام لوكالة، بغرفة التجارة والصناعة بهران، والذي دارت أشغاله حول النصوص القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر، على ضوء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001. حيث أوضح نائب المدير العام، أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين. أنه من بين الإجراءات التي حولت إلى وكالة ANDI، فتح شبائيك موحدة على مستوى 48 ولاية، وسيفتح أول شبك وحيد بولاية وهران بعد العاصمة، ثم في كل من عنابة و ورقلة و هي خطوة نحو اللامركزية التي نص عليها أمر رقم 01-03، حيث يسمح هذا الأخير للشباك الوحيد بمعالجة ملفات المستثمرين، وكذا اتخاذ القرارات في عين المكان، وهذا لدفع عجلة الاستثمار إلى الأمام خاصة في المدن الداخلية و لاسيما ولايات الجنوب.

➤ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (التشغيل):

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 36-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. حيث نص هذا المرسوم على إنشاء الوكالة الوطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، و دفعهم إلى عالم الشغل. كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، من أجل دعم و متابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب. و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة. و تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة. ويمكن إنشاء فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

مهام وكالة (التشغيل): تكمن مهام الوكالة في النقاط التالية:

- ترافق و تدعم و تتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.
- تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين، بالاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية و بالإعانات و الامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين و التشغيل و التوظيف الأولي، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.
- تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

و من أجل السير الحسن لمصالح الوكالة فإنها تقوم بـ :

- ✓ تكليف مكاتب دراسات متخصصة، و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية لدراسة الجدوى. كما تكلف أيضا هياكل متخصصة لانجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، و تقوم بتنظيم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع و تحديد معارفهم، و تكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية. كما تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها.

✓ تطبق كل التدابير التي من شأنها أن تسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل وإحداث نشاطات، و استعمالها في الآجال المحددة.

و على هذا الأساس فإن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ في سنة 1996 تعتبر من بين الأسس و الأطر القانونية المسخرة لاستثمار الشباب.

خاتمة :

إن سياسات المعتمدة في الجزائر لا تكفي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر فهناك ما يعيق فعاليتها ، وهو ضعف باقي مكونات المناخ الاستثماري في الجزائر خاصة البنية التحتية و المؤسسية كما إن حصص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر غير كافية. وما ينقص سياسات الاستثمار في الجزائر كذلك هو عدم القدرة على توجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني كون غالبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إليها مركزة في قطاع المحروقات.

وقد قدمت الحكومة الجزائرية بمجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، إنشاء عدد من الهياكل وصناديق الدعم لإزاحة الصعوبات التي تعيق نشاط هذه المؤسسات، وذلك بهدف خلق مصادر متعددة الدخل، والقيمة المضافة وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل الاستثمار إلا أنه ما زال يعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي ولا سيما التمويل المصرفي.

ورغم تنامي عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في القطاع المصرفي إلا أن مشكل التمويل ما زال قائما وعائقا حقيقيا

أهم النتائج:

- الاهتمام الأكبر لبنك البركة الجزائري بتمويل المشاريع الاستثمارية أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات العامة، أي تفضيل البنك منح عدة تمويلات صغيرة، بدل من منحه تمويل واحد كبير لمؤسسة كبيرة، وهذا من أجل تفادي أكثر للمخاطرة.
- عدم تخصص بنك البركة الجزائري في منح التمويلات في مجال معين، حيث يقوم بتقديم تمويلاته في القطاعات الاستثمارية والصناعية والتجارية .
- مراعاة بنك البركة الجزائري للجانب الاجتماعي وإعطائه أهمية كبيرة، و دليل ذلك الاتفاقية الموقعة بينه و بين وزارة الشؤون الدينية من خلال صندوق الزكاة، عدم تعامله بأي محظورات شرعية مثل: المخدرات، السجائر. الخ. وقيامه بمنح قروض حسنة، واهتمامه بجمع و توزيع أموال الزكاة دون مقابل أو أي عمولات بنكية.
- غياب بعض الصيغ التمويلية في بنك البركة كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

ويمكن عرض بعض التوصيات والاقتراحات في ما يلي:

- إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.
- إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لاسيما البنوك الإسلامية التي تهتم فقط بتمويل الاستثمار.
- تطوير قدرات بنك البركة في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك خاصة إعادة النظر في قيمة الضمانات للمؤسسات الاستثمارية.
- خلق علاقة بين بنك البركة والهيئات الداعمة الموضوعية من قبل السلطات العمومية.

قائمة المراجع:

1. APSSI : *Algeria investment focus*, 5-6 décembre . (1998).
2. APSSI. (s.d.). *APSSI Agence de promotion, du soutien et de suivi de l'investissement*.
3. أحمد سليمان خصاونة. (سنة 2008). المصارف الإسلامية. عمان الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع.
4. الاتفاقيات و الاتفاقات، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *ANDI*، الجزائر. (ديسمبر 2004).
5. الرسمية الجريدة. (2001). مرسوم تنفيذي رقم 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية.
6. الكاساني. (بلا تاريخ). بدائع الصنائع، ج 5.
7. المرسوم. (2001). المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة 3 و المادة 4.
8. أمر رقم 01-03 مؤرخ في أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، المادة 19. (2001).
9. قريوع كمال عليوش. (1999). قانون الاستثمارات في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
10. لطفي على. (سنة 2009). الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر.
11. مرسوم. (2001). المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة 1.
12. مرسوم. (بلا تاريخ). مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية لاستثمارات و دعمها و متابعتها المادة 1، الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
13. موسى عمر مبارك أبو محييميد. (سنة 2008). مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، دكتوراه الفلسفة. كلية العلوم المالية والمصرفية، بدون ذكر الجامعة.
14. ناجي بن حسين. (2007). دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري. قسنطينة.
15. وائل غريبات. (سنة 2006). المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
16. يحيى سعيدي. (2007). تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري. قسنطينة.